٩٠٠٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع
النخل حتى تزهو خ عن انس بن مالك ورواه مسلم ايضا
حتى يبدو) قال الحنفي اى يظهر صلاحها وبيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع (وبيع النخل
حتى تزهو) بفتح اوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي كذا روى والصواب
فى العربية تزهى من ازهى النخل اذا احمر او اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه
من الآفة قال العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا
اللون من غير تمكنه قالوا احمر واصفر فاذا تمكن قالوا احمرت واصفرت فاذا زاد فى التمكن
قالوا احمارت واصفارت لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة
٩٠٠٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض
لتحرث م ن عن جابر
قال العلقمي معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور فى حديث آخر وقد اختلف
العلماء فى اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى وابو حنيفة استئجاره لذلك باطل
وحرام لا يستحق به عوض وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره للضراب
مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى
على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرن به من النهى عن اجارة الارض
(وعن بيع الماء) قال العلقمي فى رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفى رواية
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فمعناه
ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء
ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه
البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس
من رعى الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلاء واما
قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلاء فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك
كلاء لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا
عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلاء المباح للناس كلهم الذى ليس
مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب المواشى لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد ارادة
الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كأنه باع الكلاء

١٢٤
والارض لتحرث) قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها للزرع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها وتأولوا النهى تأويلين احدهما انه نهى تنزيه ليتعاودوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
والثانى انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمل القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء
ما يخرج منها
٩٠٠٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء م ن ه عن جابر حم د ت ن ه عن اياس بن عبد
قال العلقمي هذه الرواية محمولة على النهى فيما ليمنع به الكلاء ويحتمل انه فى غيره ويكون نهى تنزيه
٩٠٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا حم ق ن عن البراء بن عازب
و) عن (زيد بن ارقم
بالورق) الفضة (دينا) اى غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين يشترط فى علة الربا الا
مع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس يشترط التماثل ايضا
٩٠٠٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حم د ت ن ه والضياء عن سمرة
ابن جندب قال ت حسن صحيح
قال العلقمي قال الدميرى قال الخطابى وجه النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندى انه يكون
انما نهى عنه لكونه فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال المزنى
وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعى والجمهور جوازه
وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز
٩٠٠٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين حم م د ن ه عن جابر) بن عبد الله
اى بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح
٩٠١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب حم ق عن جابر) ابن عبد الله
يفسره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٩٠١١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل
المسمى من التمر حم ن عن جابر
لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه الصبرة كيلا بكيل او كيلين
ان خرجتا سواء (بالكيل المسمى من التمر) فهذا الصاع الثمن والصبرة هو المثمن قال العلقمى
قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لانه لا يكتفى بالمماثلة
فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحققه
المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)